رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

حكم تصدق الرجل بمال يكفى اعاشة أهله/السبت)12-9-4202م(مسجـد الفـاروق

صلاح الصاوي

طب بعد هذه المقدمة نقول اتفقت المذاهب المدبوعة على انه يستحب ان تكون الصدقة بالفاضل عن كفايته وعن كفاية من يمونه وانه ان تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه اثم - 00:00:00

لو انا عندي الف دولار لا تكفي الا الحاجات الاساسية لاولادي. يبقى الصدقة منها لا تجوز لان الصدقة خارج هذا نافلة واعاشتي لاولادي فريضة المرء اثما ان يضيع من يعول - 00:00:22

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاذا كانت مواردي لا تكفي الا بالضروريات والحاجات الاساسية لمن اعول. يبقى لا تجوز الصدقة خارج هذا الاطار الصدقة في الخارج نافلة واعاشة الاهل والاولاد فريضة ولا يقبل الله نافلة - 00:00:40

تؤدى الفريضة - 00:01:04